دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-210) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5063) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك – إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى يلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويدعي بأن لديه معرض واحد، وأن الإيرادات ضعيفة، ويطالب بتعديل الربط الزكوي. – دفعت المُدَّعى عليها بأن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا بما يتناسب مع حجم أنشطته وعدد العمالة وتطالب برفض الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك، وعلى أنه إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق - ثبت للدائرة: أن المدعى عليها قامت بتعديل على المبلغ المطالب به وبالعرض على المدعي قرر قبوله وقنع بما ورد فيها - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٨م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،... وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٥٠٦٣-٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكًا لمؤسسة ... (سجل تجاري ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويدعي بأن لديه معرض ... واحد، وأن الإيرادات ضعيفة، ويطالب بتعديل الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا بما يتناسب مع حجم أنشطته وعدد العمالة، واستنادًا في إجرائها إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، وتطالب برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٧/٠٤هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية رقم ...) وذكر أنه يمثل المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ... وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاةوالدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وفي بداية الجلسة أفهمت الدائرة الحاضر عن المدعي أن وكالته منتهية ولا تخوله بالمرافعة عن المدعي، وعليه تقديم وكالة سارية، أو حضور المدعي أصالة. وأجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٧/١٣هـ الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٧/١٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، بصفته وكيل للمدعي بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١١هـ، وحضرتها/ ... بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف ممثلة المدعى عليها بتقديم تفاصيل الربط الزكوي على المدعي وذلك خلال مدة أقصاها نهاية دوام يوم الخميس تاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٠هـ، وعلى وكيل المدعي تقديم جواب حيال ما ستقدمه ممثلة المدعى عليها وذلك خلال مدة أقصاها نهاية دوام يوم الخميس تاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٧هـ، وتم تأجيل الجلسة إلى

يوم الخميس تاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٨م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٥هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/...، بصفته وكيلًا للمدعي، وحضرتها/ ... بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفي بداية الجلسة قدمت ممثلة المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت تعديل على مبلغ المطالب به ليكون عشرة آلاف وستمائة واثنين وستين ريالًا وخمسين هللة وفق التفصيل الوارد في المذكرة، وبعرض ذلك على المدعي اقر بصحة المبلغ المعدل. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وبتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى مناختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعى عليها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٥هـ مذكرة إلحاقية تضمنت: «تعديل على المبلغ المطالب به ليكون عشرة آلاف وستمائة واثنين وستين ريالًا وخمسين هللة، للمدعي للعام محل الخلاف»، والتي تم عرضها على المدعي في الجلسة فقرر قبوله وقنع بما ورد فيها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف في الدعوى المقامة من المدعي/... (...) على المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم ٠٠٠٠ الموافق ١٤٤٢/٠٠/٠٠هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.